IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(52)/RES/12
Date: October 2008

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الثانية والخمسون

البند ١٦ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(52)/21)

تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

قرار أعتمِد يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ خلال الجلسة العامة التاسعة

ألف-
التطبيقات النووية غير الكهربائية

١-
لمحة عامة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمَّن تشجيع البحوث التطويريّة وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل باعتبارها دليلاً مرشداً ومُدخَلاً في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدد على أن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول طائفة عريضة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وتسهم في تلبيتها، وذلك في مجالات عديدة منها مثلاً الطاقة، وخواص المواد، والصناعة، والأغذية، والتغذية والزراعة، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة تجني منافع من وراء تطبيق التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة عبر البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة،

(هـ) وإذ يسلّم بالنجاح الذي حقّقته تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفراش الفاكهة التي يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية فادحة،

(و) وإذ يشير إلى استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، خاصة في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، التي كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ز) وإذ يؤكّد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين،

(ح) وإذ يقر بالحاجة إلى حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام،

(ط) وإذ يعترف بأن الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج يمكن أن يتقدّم إلى الأمام من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق تعاون الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة تعاوناً نشطاً في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج،

(ي) وإذ يتطلع إلى مؤتمر الوكالة الثاني والعشرين المعني بطاقة الاندماج والمعنون "خمسون عاماً من الاندماج" الذي سيُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في جنيف، بسويسرا، وإذ يشجع الدول الأعضاء على المشاركة في هذا الحدث المهم،

(ك) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٨" (الوثيقة GC(52)/INF/3) التي أعدّتها الأمانة،

(ل) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناشئة من الأنشطة الحضرية والصناعية واحتمال استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها،

(م) وإذ يقرّ بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتقنيات الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث مواد جديدة، وفي العلوم التحليلية، وفي قياس تأثيرات التغير المناخي على البيئة،

(ن) وإذ يدرك ما لتقوية دعم بناء القدرات في الدول الأعضاء النامية في المجالات الناشئة للتقنيات النووية من أهمية لمضاعفة فوائد التطبيقات النووية،

(س) وإذ يلاحظ اتّساع نطاق استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المعدّة في المستشفيات،

(ع) وإذ يعترف بتزايد قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية في مكافحة الأمراض وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ف) وإذ يلاحظ أن الوكالة تبذل جهوداً لتجميع ونشر بيانات نظيرية عن مستجمعات المياه الجوفية والأنهار على النطاق العالمي بهدف مساعدة صانعي القرار على اعتماد ممارسات أفضل لإدارة المياه الجوفية،

(ص) وإذ يلاحظ بعين التقدير المنح الدراسية والأنشطة التدريبية المنفَّذة تحت رعاية صندوق الوكالة-جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية بغية تحسين جهود مكافحة السرطان وتغذية الأطفال في العالم النامي،

١- يشدّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الأساسية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويؤكّد أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال البحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة، وبين الوكالة والدول الأعضاء، ومن خلال تقديم المساعدات المباشرة؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٤- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين منظور أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويَّين؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تتناول الاحتياجات والمتطلَّبات المحدَّدة للدول الأعضاء، في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، على نحو يشمل استخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطية، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من تداعيات زيادة الحموضة في النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي تطبيقات تتعلّق بالزراعة مثل تحسين المحاصيل، والصحة البشرية، بما يشمل بذل مزيد من الجهود الملموسة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وفي استخدام السيكلوترونات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية للتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني ومراقبة جودتها، وتطوير مواد جديدة، بما في ذلك منتجات ذات قيمة مضافة اعتماداً على البوليمرات الطبيعية، وفي مجال الصناعة، وحماية البيئة، بما في ذلك معالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٧- وينادي بدعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية بشأن اعتماد التقنيات والمعدات المتقدمة المتعلقة بالطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن بناء القدرات في مجال ضمان جودة تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية ونشر مبادئ توجيهية بشأن التكنولوجيا الإشعاعية استناداً إلى المعايير الدولية المتعلقة بضمان الجودة؛

٩- ويحث على تقوية أنشطة الشراكة بين الفاو والوكالة، من أجل تعزيز الجهود المستمرة المبذولة في دعم الدول الأعضاء، لاسيما في مجالات بناء القدرات على الصعيد الأقاليمي والوطني، وإسداء المشورة بشأن السياسات، وإرساء معايير ومبادئ توجيهية، وتطوير بحوث وطرائق موجهة نحو تلبية الاحتياجات؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تستهلّ، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء، بحوثاً تطويرية حول إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات ملائمة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

١١- ويرجو أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

١٢- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها.

-٢

تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(44)/RES/24 بشأن "خدمة الاحتياجات الإنسانية العاجلة" وقراره GC(48)/RES/13.C بشأن "تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا"،

(ب) وإذ يحيط علماً بإعلان "مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي بشأن فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز والسل والملاريا" المعقود في أبوجا، بنيجيريا، في أيار/مايو ٢٠٠٦، أن التحديين الثنائيين الماثلين في الفقر ونقص الموارد البشرية قد أفضيا إلى تباطؤ التقدّم على نحو لا يلبي التوقعات المعقودة على خطة العمل المُتفق عليها في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الأفارقة المعني بدحر الملاريا الذي عُقِد في أبوجا، بنيجيريا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بالسعي إلى بلوغ هدف يتمثّل في خفض معدل الوفيات الناجمة عن الملاريا في أفريقيا إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠، ولا التوصيات الداعية إلى إقامة شراكة عالمية لدحر الملاريا،

(ج) وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود المشتركة التي تبذلها الجماعة الأنديّة سعياً وراء مكافحة الملاريا،

(د) وإذ يقدّر ما للتطبيقات النووية من دور مهم في تلبية الاحتياجات الإنسانية،

(هـ) وإذ يدرك أن العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال العلوم والتطبيقات النووية في قطاع الاستخدامات لغير أغراض القوى يساهم في التنمية المستدامة، خصوصاً بالاقتران مع برامج ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمختلف السبل، بما في ذلك تحسين الصحة البشرية،

(و) وإذ يسلِّم بالنجاح الذي حققه تطبيق تقنية الحشرة العقيمة تطبيقاً متكاملاً على نطاق المنطقة بالكامل في استئصال ذباب تسي تسي وذباب الفاكهة المتوسطي وغير ذلك من الحشرات التي لها تأثير مهم من الناحية الاقتصادية،

(ز) وإذ يلاحظ بقلق أن الملاريا، التي ينقلها البعوض، تتسبّب في نحو مليوني حالة وفاة سنوياً وفي نحو ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مليون حالة ملاريا إكلينيكية سنوياً،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق شديد أن أكثر من ٩٠% من حالات الملاريا التي يشهدها العالم تحدث في أفريقيا، مما يتسبّب في تباطؤ النمو الاقتصادي بنسبة ١,٣% سنوياً، وبالتالي فإنها تشكّل عقبة كأداء تحول دون استئصال الفقر في أفريقيا،

(ط) وإذ يلاحظ أن طفيليات الملاريا ظلّت تطوّر مقاومتها للعقاقير وأن البعوض هو الآخر ظلّ يطوّر مقاومته للمبيدات الحشرية، وأنه يُتوخّى استخدام تقنية الحشرة العقيمة في ظروف معيّنة كعامل مساعد للتكنولوجيات التقليدية، على نحو يتوافق مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدحر الملاريا، التي تقضي بعدم التعويل على أي نهج وحيد لمكافحة الملاريا،

(ي) وإذ يلاحظ أن مكافحة البعوض الناقل للملاريا في مناطق شاسعة تتطلب نهجاً شاملاً للمنطقة كثيراً ما تشكل فيه تقنية الحشرة العقيمة جزءاً من برامج مكافحة الآفات الزراعية، وتجسّد هذه السمة مكمّلاً مبتكراً ويحتمل أن يكون قوياً للبرامج الأهلية القائمة.

(ك) وإذ يرحّب بأن البحوث التطويرية بشأن البعوض الناقل للملاريا التي بدأت مع تدشين مرفق مكافحة الملاريا باستخدام تقنية الحشرة العقيمة المقام في مختبرات الوكالة بزايبرسدورف، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قد شهدت تكثيفاً خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

(ل) وإذ يلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي تبديه بعض الجهات المانحة وما تقدّمه من دعم للبحوث التطويرية المتعلقة باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا،

(م) وإذ يعترف مع التقدير بالدعم الذي تقدمه الوكالة بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوض الناقل للملاريا حسبما هو مبيّن في تقرير المدير العام الوارد في المرفق ١ بالوثيقة GC(50)/14،

١- يرجو من الوكالة مواصلة وتقوية البحوث – سواء في المختبر أو ميدانياً – بما يلزم لاستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا، وذلك من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه؛

٢- ويرجو أيضاً من الوكالة أن تعمل بصورة متزايدة على إشراك المعاهد العلمية والبحثية التابعة للدول الأعضاء الأفريقية والدول الأعضاء النامية الأخرى في برنامج البحوث وذلك من أجل ضمان مشاركتها بما يفضي إلى اضطلاع البلدان المُتضرّرة بمسؤوليتها؛

٣- ويرجو كذلك من الوكالة زيادة ما تبذله من جهود في سبيل جمع أموال لصالح برنامج البحوث؛

٤- ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم دعمها المالي، كما يدعو سائر الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية لبرنامج البحوث؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والخمسين (٢٠١٠) تقريراً عن التقدّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار.

-٣

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراره GC(47)/RES/9، المعنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، وبقراراته GC(45)/RES/12.D و GC(46)/RES/11.D و GC(48)/RES/13.B و GC(49)/RES/12.D و GC(50)/RES/13.A.4 و GC(51)/RES/14.A-3 بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (اختصاراً "الحملة")،

(ب) وإذ يقرّ بأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات الذي ينقله هذا الذباب يمثلان مشكلة أفريقية كبرى عابرة للحدود وأحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في صحة البشر والحيوانات الزراعية، ويحدّان من استخدام الأراضي، ويتسبّبان بالتالي في تفاقم حالة الفقر،

(ج) وإذ يقرّ أيضاً بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في المناطق الريفية في ٣٥ بلداً، معظمها دول أعضاء في الوكالة، وأن هذا الوضع مستمر في التدهور،

(د) وإذ يقدّر الأعمال التمهيدية التي تقوم بها الوكالة في إطار برنامجها المشترك مع منظمة الأغذية والزراعة في تطوير استخدام تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي، وفي الاضطلاع بدور ريادي في مشاريع ميدانية تجريبية ناجحة في هذا الصدد، بتمويل من صندوق التعاون التقني، وهو ما يشكّل الأساس لتجدّد الاهتمام من جانب الدول الأعضاء الأفريقية بالتصدّي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات على نحو أكثر شمولاً واستدامة،

(هـ) وإذ يقرّ كذلك بالمساهمة الملموسة التي توفرها برامج الوكالة في السعي إلى تحقيق أهداف الشراكة الجديدة للاتحاد الأفريقي من أجل تنمية أفريقيا والأهداف الإنمائية للألفية،

(و) وإذ يذكّر بمقرَّريْ رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) و AHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(ز) وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها لجنة الاتحاد الأفريقي من أجل أن تنشئ في المقر الرئيسي في أديس أبابا بإثيوبيا مكتباً يعمل كمركز اتصال للحملة المذكورة ويتولّى مهمة تنسيق تنفيذ خطة عمل الحملة،

(ح) وإذ يلاحظ التقدّم الذي تحرزه لجنة الاتحاد الأفريقي في بناء شراكات من أجل الحملة المذكورة، تشمل شراكات مع مصرف التنمية الأفريقي وهيئات تمويلية أخرى وشركاء آخرين،

(ط) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة هي تقنية أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج يتوخّى التصدي المتكامل لتلك الآفة على نطاق شامل للمنطقة،

(ي) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدمه المدير العام في المرفق ١ بالوثيقة GC(52)/3،

١- يقدِّر الدعم المتواصل الذي تقدمه الوكالة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لبناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات الكفيلة بتكامل استخدام تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى في إطار إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء، ويقدِّر أيضاً المساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء وسائر وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة دعماً لتلك الجهود؛

٢- ويرحّب بمؤتمر الجهات المانحة الخاص الذي نظمه الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠٠٧ من أجل جلب مزيد من القروض والمنح لعدد إضافي من البلدان التي تباشر برامج دون إقليمية لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات؛

٣- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزّز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية – ومن خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني والشراكات الأخرى – بتعزيز دعمها للبحوث التطويرية في الدول الأعضاء الأفريقية ونقل التكنولوجيا إليها من أجل استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٥- ويحث الأمانة على تعزيز بناء القدرات ودعم إنشاء مراكز تدريب إقليمية في الدول الأعضاء المتضررة بغية تشجيع تنمية الموارد البشرية الضرورية لتنفيذ مشاريع الحملة الوطنية والإقليمية العاملة؛

٦- ويشدّد على الحاجة إلى تعزيز التعاون مع لجنة الاتحاد الأفريقي ومع الشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين، لاسيما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف مواءمة الجهود على نحو يتماشى مع خطة عمل الحملة وتوفير الإرشادات وتوكيد الجودة لعمليتيْ تخطيط وتنفيذ مشاريع الحملة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩).

-٤

خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(43)/RES/15، و GC(44)/RES/22، و GC(45)/RES/12.A، و GC(47)/RES/10.E، و GC(49)/RES/12.E، و GC(51)/RES/14،

(ب) وإذ يدرك أن توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشريّة كلـّها هو أمر ذو أهمية حيوية، حسبما أكَّد جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة وأشارت إليه بعد ذلك الدورة الاستثنائيّة التاسعة عشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة،

(ج) وإذ يحيط علماً بقلق بالغ بأنَّ نسبة كبيرة من سكان العالم ستواجه – خلال الأعوام المقبلة – مشاكل نقص مياه الشرب التي تتفاقم باطراد،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة هي عمليّة ممكنة تقنيّاً وفعّالة التكلفة بوجه عام،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أن عدداً من الدول الأعضاء قد أبدت اهتمامها بالأنشطة المتعلـّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة،

(و) وإذ يلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن التحلية النووية أثبتت نجاحها عبر مشاريع متنوعة في بعض الدول،

(ز) وإذ يؤكّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلّ المشكلة الخطيرة المتمثّلة في نقص مياه الشرب، وخاصّة عن طريق تحلية مياه البحر،

(ح) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظّمات الدوليّة المهتمّة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(52)/3،

(ط) وإذ يحيط علماً بنتائج الاجتماع التاسع للفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة الذي عُقِد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المستمرة التي يبذلها هذا الفريق،

(ي) وإذ يحيط علماً بتوصية الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النووية بأن تنشئ الوكالة "طقم أدوات للتحلية النووية" لتقديم مبادئ توجيهية ومعلومات عن استهلال برامج التحلية النووية في الدول الأعضاء.

(ك) وإذ يلاحظ أن الوكالة قد استهلَّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد والأمان والعوليّة والتدابير التقنيّة لمقاومة الانتشار،

(ل) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم تتَّسم أيضاً بأهميّة خاصّة بالنسبة للطاقة غير الكهربائيّة، لا سيَّما فيما يتعلَّق بتحلية مياه البحر،

(م) وإذ يحيط علماً بالوثيقة التقنية IAEA-TECDOC-1536، المعنونة " حالة تصاميم المفاعلات الصغيرة التي لا يُعاد تزويدها بالوقود في الموقع"، التي نشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

(ن) وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في عدد من البلدان في مجال التحلية النووية،

(س) وإذ يثني على جهود الأمانة في مجال تنسيق تطوير أجهزة محاكاة للمفاعلات النوويّة لاستخدامها في الحواسيب الشخصيّة،

(ع) وإذ يحيط علماً بجهود المدير العام في التماس أموال إضافية للتحلية النووية،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتّصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة المتعدّدة الأطراف، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة؛

٢- ويدعو المدير العام إلى:

(أ) مواصلة اتّخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيَّما البلدان النامية، المشتركة في عملية الإجراءات التحضيريّة المتعلّقة بالمشاريع الإيضاحيّة،

(ب) والاضطلاع، رهناً بتوافر الموارد، بمزيد من العمل بشأن الجوانب المتَّصلة بالأمان فيما يتعلَّق بتحلية مياه البحر،

٣- ويدعو الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة إلى الاستمرار في وظيفته كمنتدى لإسداء المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة ولاستعراض هذه الأنشطة؛

٤- ويؤكد ضرورة التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة مفتوحة لمشاركة أي بلد مهتم بذلك؛

٥- ويرجو من المدير العام والدول الأعضاء المهتمّة إدراج الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه التكنولوجيا، إلى جانب النواحي التقنيّة، في دراسات الجدوى؛

٦- ويدعو كذلك المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف المساعدة والإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلّقة بالتحلية النوويّة وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يلاحظ الأولويّة العالية التي تعطيها الدول الأعضاء المهتمّة للتحلية النووية لمياه البحر ولتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسِّطة الحجم في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها، وأن يشجِّع التبادل الفعّال للمعلومات والتعاون في هذا المجال على الصعيد الدولي؛

٨- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥

تقوية الدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أزمة الأمن الغذائي العالمي المتزامنة مع التصاعد السريع في أسعار الأغذية على الصعيد العالمي وما يترتّب عليهما من آثار اجتماعية-اقتصادية سلبية ذات شأن وعواقب سياسية في جميع مناطق العالم،

(ب) وإذ يعترف بالدور المركزي الذي تضطلع به التنمية الزراعة في تحقيق عدّة رئيسية من الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف المتمثّل في استئصال الفقر المدقع والجوع،

(ج) وإذ يسلم بأن زيادة الإنتاجية الزراعية، وتحقيق غلال أعلى من المحاصيل، وضمان توافر حيوانات زراعية أعلى إنتاجية وأفضل تطويعاً بدلاً من إخضاع مزيد من الأراضي للزراعة، ستشكّل كلها أحد المحدِّدات الرئيسية التي من شأنها أن تحدّ من الفقر، وتلبّي الطلب المتزايد على الأغذية، وتعالج مشكلة تناقص الموارد الزراعية، بالتزامن مع ضمان استدامة الموارد الطبيعية الزراعية والحفاظ على البيئة،

(د) وإذ يرحّب بإنشاء شعبة في عام ١٩٦٤ هي الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) المخصّصة لاستحداث وتطبيق تقنيات نووية في مجال الأغذية والزراعة،

(هـ) وإذ يدرك أهمية أن تُتاح للبلدان الأعضاء النامية تكنولوجيات نووية في مجال الأغذية والزراعة،

(و) وإذ يشير إلى أن عديداً من الدول الأعضاء انضمّت إلى الوكالة لهدف محدّد ألا وهو الحصول على المنافع المتأتيّة من التطبيق السلمي للتقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة،

(ز) وإذ يدرك أن طلب الدول الأعضاء على المساعدة التقنية في مجال التطبيقات النووية فيما يخص الأغذية والزراعة قد ازداد زيادة كبيرة، حسبما يُستدل على ذلك بما طرأ من زيادة نسبتها ٤٤ في المائة على مشاريع التعاون التقني في مجال الزراعة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧،

(ح) وإذ يرحّب بالوثيقة GOV/INF/2008/12-GC(52)/INF/10 المعنونة "مساهمة الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في مجال الأغذية والزراعة"، وإذ يشير إلى قراره GC(51)/RES/14.A.1،

١- يؤكّد ضرورة استغلال وتوسيع الطاقة الكامنة في قطاع الزراعة التي لها طابع فريد من نوعه في الحدّ من الفقر في البلدان النامية؛

٢- ويرجو من الأمانة على توسيع نطاق جهودها الرامية إلى معالجة أمور من ضمنها اختلال الأمن الغذائي في الدول الأعضاء، وعلى زيادة مساهمتها في رفع مستوى الإنتاجية والاستدامة الزراعيتين من خلال تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقها تطبيقاً متكاملاً؛

٣- ويطلب من الأمانة أن تواصل استحداث وتطبيق تقنيات نووية في مجالات من ضمنها مجال الأغذية والزراعة باستخدام نُهُجْ متكاملة وشمولية - أي إدارة الأراضي والموارد المائية، وتحسين السلالات النباتية وإنتاج المحاصيل، ومكافحة الآفات الحشرية، والصحة والإنتاج الحيوانيان، وأمان الأغذية؛

٤- ويعرب عن التقدير للأعمال التي تضطلع بها الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة، بما فيها مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، في إطار الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني، لفائدة الدول الأعضاء، في مجالي الأغذية والزراعة وإدارة الموارد الطبيعية، مستخدمةً في ذلك وسائل من ضمنها بناء القدرات والتدريب، والبحوث التطبيقية الرامية إلى تحسين وتطويع التكنولوجيات المستجدّة، والربط الشبكي مع سائر الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين، ونقل التكنولوجيا إلى المشاريع الميدانية التجريبية والعاملة؛

٥- ويحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز أنشطتها في مجال الأغذية والزراعة من خلال بناء القدرات على المستويات الأقاليمية والإقليمية والوطنية، بهدف تيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء النامية؛

٦- ويعرب عن تقديره للمساهمات المالية والخارجة عن الميزانية المقدَّمة من الدول الأعضاء وجهات أخرى دعماً لعدة أمور من بينها برنامج الوكالة الخاص بالأغذية والزراعة، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم مساهمات لصالح هذه الأنشطة؛

٧- ويشجع الأمانة على المضي في إجراء مشاورات مع الفاو لمواصلة هذه الشراكة، والتي ينبغي تعزيزها بدرجة أكبر عبر إجراء مراجعة مشتركة للأنشطة والإنجازات، ومواصلة تعديل ومواءمة تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والخدمات استجابة لمطالب الدول الأعضاء واحتياجاتها في مجال الأغذية والزراعة؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠).

باء-
تطبيقات القوى النووية

١- لمحة عامة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(51)/RES/14/B وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تتضمّن "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يشير أيضاً إلى أن وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و "تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدّد على أن توافر الطاقة وإمكانية الحصول عليها أمران حيويّان للتنمية البشرية،

(هـ) وإذ يسلّم بأن صحة بيئة كوكب الأرض، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الحدّ من تلوّث الهواء والتصدّي لخطر تغيّر المناخ العالمي، تشكّل مثار قلق شديد يجب أن تنظر إليه جميع الحكومات باعتباره ذا أولوية، وإذ يلاحظ أن توليد القوى النووية لا يتسبب في تلوّث الهواء أو في انبعاثات غاز الدفيئة أثناء التشغيل العادي،

(و) وإذ يدرك قضايا الأمان والأمن المرتبطة بالطاقة النووية، وكذلك الحاجة إلى تسوية المسائل المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام، وإذ يدرك أيضاً الجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى التصدي لتلك المسائل،

(ز) وإذ يدرك أن القرن الحادي والعشرين سيحتاج إلى طائفة متنوعة من مصادر الطاقة تتيح لجميع مناطق العالم الحصول على موارد مستدامة من الطاقة والكهرباء، وأن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة من أجل تحقيق هدفي تأمين الطاقة وحماية المناخ،

(ح) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية ولالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(ط) وإذ يذكّر بالبيان الختامي الصادر عن رئيس مؤتمر باريس الوزاري الدولي بشأن "القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي نظمّته الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي أبديت فيه طائفة واسعة من الآراء وأكدت فيه أغلبية عريضة من المشاركين أن القوى النووية يمكن أن تقدم مساهمة رئيسية في تلبية الاحتياجات من الطاقة وفي استدامة التنمية العالمية في القرن الحادي والعشرين، بما يفيد عدداً كبيراً من البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية على السواء،

(ي) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث توفير ١٥,٢ % من الاحتياجات العالمية من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان التي لديها خطط للطاقة النووية أو التي تنظر في وضع هذه الخطط تعتقد أن الطاقة النووية ستوفّر مُدخلاً حاسماً في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وستساهم في تأمين الطاقة على الصعيد العالمي في حين تحدّ من تلوّث الهواء وتتصدّى لتغيّر المناخ، بينما ترى بلدان أخرى آراء مختلفة تستند إلى تقييماتها للمنافع والمخاطر،

(ك) وإذ يشدد في هذا الصدد على دور وإسهام البرامج المختلفة المتصلة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، بما في ذلك تعزيز فهم السيناريوهات النووية العالمية المستقبلية، في تعزيز التعاون الدولي بشأن القوى النووية، وإذ يحيط علماً بالمبادرات المختلفة في هذا الصدد،

(ل) وإذ يؤكّد أن استخدام القوى النووية يجب أن ترافقه التزامات بمعايير فعّالة بشأن الضمانات والأمان والأمن وتنفيذ متواصل لتلك المعايير، على نحو يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة من الدول،

(م) وإذ يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الوكالة، خاصة الدور الراهن الذي تقوم به من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، عن طريق تضافر كل الدول الأعضاء المهتمة لكي تدرس على نحو مشترك الابتكارات المتصلة بنظم المفاعلات ودورات الوقود النووية،

(ن) وإذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها الآمن والكفء والفعال، مع مراعاة المعايير ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، هو مسألة ذات أهمية محورية، ولاسيما للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتي تخطط للأخذ بها،

(س) وإذ يلاحظ الطلبات العديدة التي ترد من الدول الأعضاء التي تعتزم الأخذ بتوليد القوى النووية، التماساً للمساعدة بشأن إجراء دراسات في مجال الطاقة لتقييم الخيارات المستقبلية المتصلة بالطاقة وبشأن إرساء بنية أساسية تقنية وبشرية وقانونية ورقابية وإدارية ملائمة، وإذ يعترف بأهمية دور الوكالة وما تقدمه من مساعدة في هذا الصدد، وإذ يلاحظ بعين الاهتمام الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في هذا الميدان من أجل استخدام القوى النووية على نحو مأمون وآمن وكفء،

(ع) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والفعال لليورانيوم مع التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر البيئي، وإذ يعترف بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ف) وإذ يلاحظ بعين الاهتمام تزايد أهمية تنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف في السياق الراهن لتجدد الاهتمام بالقوى النووية، وإذ يعترف في هذا السياق بالمساهمة الهامة التي تقدمها برامج الوكالة وإرشاداتها وضرورة مواصلة هذه الأنشطة،

(ص) وإذ يحيط علماً بأنشطة الوكالة التي تدعم الدول الأعضاء المهتمة بتطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ يشجّعها على مواصلة تقوية وتركيز تلك الأنشطة بما يساعد على تلبية طلب البلدان النامية التي لديها شبكات كهربائية صغيرة على نحو فعّال من حيث التكلفة ومأمون وآمن، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتصرف في النفايات،

(ق) وإذ يحيط علماً بتحسّن سجل أداء محطات القوى النووية عالمياً، وإذ يقرّ بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة، بوصفها المحفل الدولي لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية، من أجل التحسين المتواصل لهذه المعلومات والخبرات لدى الدول الأعضاء ومنظمات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمات غير حكومية مثل الرابطة العالمية للمورّدين النوويين،

(ر) وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في التصدي للتحديات المستمرة المتمثلة في الأمان والأمن النوويين ومنع الانتشار النووي، وفي التصرف في النفايات النووية،

(ش) وإذ يحيط علماً بـ"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٨" (الوثيقة GC(52)/INF/3) الذي أعدته الأمانة،

(ت) وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة لقواعد بيانات الوكالة ولنظمها الإلكترونية الشبكية في تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالأمان النووي بين عامة الجمهور وكذلك الخبراء المتخصصين وفي حصولهم على تلك المعلومات والمعارف،

(ث) وإذ يحيط علماً بأوجه التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الأخرى التي يقصد منها أن تكون مكمّلة لبرامج الوكالة وأن تضيف إليها،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة بشأن تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من خلال التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد الطاقة الكهربائية، وبشأن مساعدة تلك الدول في هذا الصدد، وبشأن تعزيز التعاون الدولي ونشر معلومات متوازنة توازناً جيداً عن الطاقة النووية على الجمهور؛

٢- ويشدد على أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون والبحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة، بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال اتفاقات التعاون الإقليمي، وبين الوكالة والدول الأعضاء المهتمة؛

٣- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٤- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويؤيد تلك الأنشطة؛

٥- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم وتكوين صورة متوازنة لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة، وفي هذا السياق يعترف بمساهماتها في المناقشات الدولية ذات الصلة؛

٦- ويشدد على أهمية كفالة الأمان والأمن ومنع الانتشار وحماية البيئة عند تطوير أنشطة الطاقة النووية، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات الطاقة النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة؛

٨- ويرجو من الأمانة بوجه خاص أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، مع التركيز بصورة خاصة على المجالات التقنية والمجالات التي هي بأمسّ الحاجة إلى إدخال تحسينات عليها ودفع عجلة التقدّم في إطارها وتعزيز التعاون الدولي بشأنها؛

٩- ويعترف بالأعمال التي يقوم بها فريق دعم القوى النووية التابع للأمانة لتقديم دعم منسق للدول الأعضاء المهتمة من أجل الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية أو التوسع فيها على نحو مأمون وآمن وكفء فيما يتعلق بالبنية الأساسية اللازمة؛

١٠- ويرحّب بتنظيم مؤتمر دولي رفيع المستوى في بيجين في عام ٢٠٠٩ بشأن حالة القوى النووية العالمية وتطوّراتها المستقبلية، مع التركيز بوجه خاص على القوى النووية، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذا الحدث الهام؛

١١- ويحيط علماً بتقرير الأمانة عن تمويل القوى النووية كخيار في تلبية الاحتياجات إلى الطاقة (الوثيقة NG-T-4.2) وبالأعمال المتواصلة التي تقوم بها بشأن هذه المسألة، وخصوصاً فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية المهتمة، ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على العمل على معالجة المسائل المالية المتعلقة بالأخذ بالقوى النووية؛

١٢- ويلاحظ بعين الارتياح تنظيم حلقات عملية حول مواضيع حيوية متعلقة بالقوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة، وتطوير البنيات الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وتحلية المياه، والتجزئة والتحويل، وكذلك تدريب العديد من الفنيين من الدول الأعضاءً عن طريق دورات إقليمية ووطنية شتى؛ ويشجّع الوكالة على مواصلة هذه الأنشطة؛

١٣- ويعترف بأهمية مشاريع تعاون الوكالة التقني الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنى الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفء؛ ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن لها بها أن تواصل إسهامها في هذا المجال في البلدان النامية، من خلال تعزيز التعاون التقني للوكالة؛

١٤- ويلاحظ بعين الاهتمام التقرير الهام الذي أعدته الأمانة عن حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي (الوثيقة GC(52)/INF/6) والذي يقدم عرضاً عاماً شاملاً لحالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي، لفائدة الدول الأعضاء ومقرري السياسات على نطاق العالم، وأن التقرير سينشر كل سنتين؛

١٥- ويوصي بأن تقدم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والخمسين تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢

نـُهُج لدعم تطوير لبنى الأساسية للقوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها المأمون والكفء هو مسألة مثيرة للقلق، لاسيما لدى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(ب) وإذ يذكّر بقراريه GC(50)/RES/13.B.2 و GC(49)/RES/12.G بشأن نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يسلّم بدور الوكالة الهام في مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له على تقييم الاحتياجات المتصلة بالبنية الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية وأخرى تتعلق بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية،

(د) وإذ يحيط علماً بأهمية أن تتوافر، لأي برنامج قوى نووية، الموارد البشرية الوافية لضمان جملة أمور منها التنظيم المأمون والآمن، وبنقص هذه الموارد على الصعيد العالمي، في البلدان المتقدّمة والنامية على حد سواء،

(هـ) وإذ يعترف بأن تطوير تكنولوجيات ابتكارية خاصة بالقوى النووية يتيح إمكانيات واعدة لتقليل متطلبات البنى الأساسية من خلال نهُج مبتكرة لتلبية الاحتياجات في مجال البنى الأساسية، وهو ما قد يكون ممكناً بفضل الجوانب الابتكارية لتكنولوجيات القوى النووية المستقبلية، وإذ يعترف بأن النـُهُج المذكورة لتلبية الاحتياجات المتصلة بالبنى الأساسية قد تنطبق أيضاً على دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء لتكنولوجيات القوى النووية القائمة،

(و) وإذ يسلم بأن مسألة متطلبات البنى الأساسية اللازمة لتكنولوجيات القوى النووية الابتكارية تشكل موضوعاً مهماً في إطار مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النوويّة ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)،

(ز) وإذ يحيط علماً بسائر المبادرات الدولية التي تركّز على دعم تطوير البنى الأساسية،

١- يثني على المدير العام وعلى الأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(50)/RES/13.B.2 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(52)/3، ولاسيما إصدار الوثيقة رقم NG-G-3.1، من سلسلة وثائق الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة، بعنوان *المعالم البارزة لتطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية*، التي تقدّم إرشادات قيّمة بشأن البنية الأساسية التي يحتاج أي بلد إلى تطويرها؛

٢- ويرحّب بحلقات العمل المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لتوفير معلومات بشأن منهجية تقييم البنى الأساسية وإنشاء "الهيئة المنفّذة لبرنامج الطاقة النووية" المشار إليها في وثيقة 'المعالم' الصادرة عن الوكالة؛

٣- ويشجع الأمانة على أن تقوم، في إطار برامجها وميزانيتها القائمة، وبالاستفادة من أعمالها المتعلقة بالتكنولوجيات النووية الابتكارية وبرامجها الراهنة الرامية إلى تعزيز البنى الأساسية الرقابية الوطنية الفعالة والمستدامة، بالمضي في عمليات تقييم النُهُج والخيارات الخاصة بالتصدي لمتطلبات البنى الأساسية بغية دعم الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية واستخدامها المأمون والآمن والكفء، بالنسبة للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية أو تخطط للأخذ بها في القرن الحادي والعشرين؛

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة بتطوير وتطبيق نظم راهنة وابتكارية للطاقة النووية، ولاسيما الدول الأعضاء النامية المهتمة بالنظر في الأخذ بتكنولوجيات الطاقة النووية أو بالتخطيط للأخذ بها، إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في عمليات التقييم المذكورة عن طريق توفير المعلومات التي تمكّن الوكالة من استخدام المجموعة الكاملة من أدواتها دعماً لتطوير البنى الأساسية؛

٥- ويشجع الأمانة على أن تراعي نتائج عمليات تقييمها للمتطلبات المتصلة بالبنى الأساسية كجزء من برنامج الوكالة الجاري وأنشطتها الجارية بشأن القوى النووية؛

٦- ويدعو الأمانة إلى التركيز، بشكل خاص ورهناً بتوافر الموارد، على الأنشطة الموجّهة نحو مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تقييم احتياجاتها من الموارد البشرية وتعيين سبل التصدّي لهذه الاحتياجات؛

٧- ويلاحظ بعين الاهتمام ما تضطلع به الدول الأعضاء، فرادى وجماعات على حد سواء، من أنشطة للتعاون في ميدان تطوير البنى الأساسية، ويشجّع هذا التبادل؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والخمسين في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

-٣

أنشطة الوكالة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة ... وأن تيسّر تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة"،

(ب) وإذ يشير أيضاً إلى قراراته GC(44)/RES/21 و GC(45)/RES/12.F و GC(46)/RES/11.C و GC(47)/RES/10.C و GC(48)/RES/13.F و GC(49)/RES/12.F و GC(50)/RES/13.B1 و GC(51)/RES/14.B.3 بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ج) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تسهم به القوى النوويّة في تلبية احتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين،

(د) وإذ يلاحظ أن مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو) يمكن أن يهيئ منتدى يقوم من خلاله الخبراء التقنيون بمناقشة المخططات

والرؤى ووجهات النظر العالمية بهذا الشأن، فضلاً عن تحري سبل تطوير ونشر نظم ابتكارية للطاقة النووية،

(هـ) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيا نظم الطاقة النوويّة الابتكاريّة، والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(و) وإذ يلاحظ وجود أفرقة عاملة تقنية تابعة للوكالة، تعمل على تيسير الابتكارات الخاصة بالمفاعلات ودورات الوقود المتقدمة وأن مشروع إنبرو، الذي يضم في عضويته ٢٧ دولة عضواً بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية، يكمِّل هذه الأنشطة،

(ز) وإذ يسلِّم بأن مشروع إنبرو مناسب لتهيئة منهاج وأدوات للأغراض التالية:

(١) تقييم نظم القوى النووية الابتكارية، باستخدام نهج شمولي، من زوايا الاقتصاد والبنية الأساسية والأمان واستخدام الموارد وتقليل النفايات إلى أدنى حد وحماية البيئة ومقاومة الانتشار والحماية المادية، من أجل تحديد الإجراءات اللازمة لتطوير ونشر هذه النظم بما يمكن أن يسهم في التنمية المستدامة،

(٢) وإجراء مناقشات وتنفيذ مشاريع تعاونية في نطاق الدول الأعضاء المهتمة من أجل الدراسة المشتركة لنظم الطاقة النووية الابتكارية، بما في ذلك مفاعلات القوى الابتكارية وخيارات دورات الوقود الابتكارية،

(٣) والتحاور بين المستخدمين المحتملين لتكنولوجيا نظم الطاقة النووية في البلدان النامية والحائزين لهذه التكنولوجيا، من أجل تناول القضايا الابتكارية المتصلة بالهيكل المؤسسي والبنيوي، والتشجيع على تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية، أو كأساس لإجراء مناقشات في المراحل المختلفة التي تتخلل نشر مثل هذه النظم،

(ح) وإذ يذكِّر بالتوصيات الواردة في تقرير تقييم البرنامج لعام ٢٠٠٧ بشأن مشروع إنبرو،

(ط) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في مبادرات أخرى، ثنائيّة ودوليّة، كالمحفل الدولي المعني بالجيل الرابع من المفاعلات والشراكة العالمية في مجال الطاقة النووية، ومساهمتها في تطوير نـُهُج ابتكاريّة للقوى النوويّة،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن تطوير تكنولوجيا نظم الطاقة النووية الابتكارية الوارد في الوثيقة GC(52)/3،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وبصفة خاصة النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تخطيط وتطوير بناها الأساسية النووية من خلال تطبيق منهجية المشروع المذكور من أجل تقييم جوانب الأمان ومقاومة

الانتشار والاستدامة والجوانب البيئية والبنيوية والاقتصادية التي تتسم بها المفاعلات الابتكارية ودورات الوقود الابتكارية؛ وفي ظل اختيار وتنفيذ استراتيجيات فعالة بما يتماشى مع الاحتياجات الإنمائية لتلك الدول؛

٣- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٤- ويحث على أن تقوم الدول الأعضاء في مشروع إنبرو بدراسة دور الطاقة النووية والمكان الذي تحتله في إطار تنويع مصادر الطاقة لأغراض التنمية الاقتصادية المستدامة؛

٥- ويوصي بأن يواصل مشروع إنبرو ويستهل أنشطة تستهدف تحديد وتيسير عملية تطوير ونشر تكنولوجيات مفاعلات وخيارات دورات وقود ابتكارية، بما يشمل بناء القدرات؛

٦- ويدعو الأمانة إلى تناول التوصيات الواردة في تقرير تقييم البرنامج لعام ٢٠٠٧ بشأن مشروع إنبرو، وإلى تقديم تقرير بهذا الصدد إلى مجلس المحافظين؛

٧- ويرجو من الأمانة أن توفر للدول الأعضاء المهتمة سبل التدريب على منهجية وتطبيق مشروع إنبرو، وأن تهيئ المساعدة لتطبيقه حسبما تطلب هذه الدول؛

٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى أن تنضم، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة المرحلة الثانية من مشروع إنبرو لدراسة القضايا التي تخص نظم المفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، والقدرات المؤسسية، وتطوير البنى الأساسية، لاسيما من خلال مواصلة الدراسات التقييمية لهذه التكنولوجيات والنظم ولدورها في المخططات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل التوسع في استخدام الطاقة النووية، فضلاً عن تحديد القضايا المشتركة في إطار المشاريع التعاونية المحتملة، بما في ذلك المشاريع البحثية المنسقة والمبادرات المشتركة، وسبل تنفيذها على نحو مشترك؛

٩- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على أن تنظر معاً، عبر الجهود المتضافرة التي تبذلها البلدان المتقدمة والنامية، في السبل الكفيلة بتلبية احتياجاتها في مجال الطاقة والمساهمة في التنمية الاقتصادية بوسائل من بينها تطوير ونشر نظم القوى النووية الابتكارية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تضطلع به المبادرات المستهلة مؤخراً والرامية إلى مواصلة تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على نحو يتّسق مع التعهّدات المتعلقة بعدم الانتشار؛

١٠- ويوصي بأن تواصل الأمانة، باستخدام منهجية مشروع إنبرو، دراسة خيارات البنى الأساسية الكفيلة بنشر نظم طاقة نووية ابتكارية وخيارات دورات وقود ابتكارية، مع الحد من الهواجس المثارة بشأن الانتشار وفي ظل تطبيقات واسعة النطاق؛

١١- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء القادرة إلى استقصاء مدى توافر تكنولوجيات جديدة، أكثر قدرة على مقاومة الانتشار، لإعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدمة في ظل ضوابط ملائمة، وللتخلص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية؛

١٢- وإذ يدرك أن جزءاً من مشروع إنبرو مموَّل من الميزانية العادية وأن شِقّاً كبيراً منه مموَّل من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام أن يعزز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا الابتكارية،

رهناً بتوافر الموارد، خاصة عن طريق التنسيق بصورة أفضل بين أنشطة الأفرقة العاملة التقنية وأنشطة مشروع إنبرو؛

١٣- ويؤكّد ضرورة التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكاريّة، بما فيها التكنولوجيات التمكينية، والإمكانات العالية والقيمة المضافة التي يمكن تحقيقها عبر تضافر الجهود على هذا النحو، كما يؤكد على أهميّة الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدوليّة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة؛

١٤- ويوصي بأن تواصل الأمانة مع مشروع إنبرو تَحَرّي إمكانيات التآزر بين أنشطة المشروع المذكور والأنشطة التي يُضطلع بها ضمن مبادرات دولية أخرى في مجالات متصلة بالتعاون الدولي في إطار استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية والأمان النووي ومقاومة الانتشار وقضايا أمنية أخرى؛

١٥- ويوصي بأن تنشر الأمانة سنوياً تقريراً تقنياً بشأن أنشطة مشروع إنبرو؛

١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو دعم الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق تنفيذ مشاريع تعاونية مشتركة لنظم القوى النووية الابتكارية؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين، وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

جيم-
المعارف النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلِّم بأنّ حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها وضمان توافر موارد بشريّة مؤهَّلة لها هي مسائل حيويّة لجميع جوانب النشاط البشري المتعلق باستمرار وتوسيع استخدام جميع التكنولوجيات النوويّة في الأغراض السلميّة على نحو مأمون وآمن،

(ب) وإذ يشير إلى قراراته GC(50)/RES/13.C و GC(48)/RES/13.E و GC(47)/RES/10.B و GC(46)/RES/11.B بشأن المعارف النووية،

(ج) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء في مساعيها لحفظ المعارف النووية وتعزيزها، وفي تيسير التعاون الدولي في هذا المجال،

(د) وإذ يدرك الشواغل المتعلقة بإمكان حدوث نقص في العاملين في الميادين النووية وبإمكان حدوث تآكل لقاعدة المعارف النووية،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنّ حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها يشملان التعليم والتدريب لغرض تخطيط تعاقب العاملين وحفظ أو تنمية المعارف الحاليّة في مجال العلوم والتكنولوجيا النوويّة،

(و) وإذ يشير إلى أنّ الحاجة إلى حفظ المعارف النوويّة أو تعزيزها أو تقويتها موجودة بغضّ النظر عن التوسُّع المستقبلي في تطبيقات التكنولوجيّات النوويّة، بما في ذلك تنظيمها،

(ز) وإذ يقرُّ بالدور المفيد الذي يؤدّيه التنسيق والتعاون الدوليّان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الانتفاع بالفرص المتاحة للتعليم والتدريب وحفظ المعارف النوويّة وتعزيزها،

(ح) وإذ يلاحظ التوصيات المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بإدارة المعارف في المرافق النووية الذي عُقِد في فيينا في عام ٢٠٠٧، وعن اجتماع كبار المسؤولين بشأن التعاون في ميدان إدارة المعارف النووية لأغراض التنمية الذي عُقِد في فيينا في عام ٢٠٠٨،

١- يثني على المدير العام والأمانة لجهودهما المبذولة في التصدي لمسائل حفظ وتعزيز المعارف النووية استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وكما هو مبيَّن في الوثيقة GC(52)/3، بما في ذلك على وجه الخصوص عقد المؤتمر الدولي المعني بإدارة المعارف في المرافق النووية في عام ٢٠٠٧؛

٢- ويثني على الأمانة لقيامها بوضع منهجية وإرشادات شاملة لإدارة المعارف النووية، وإصدارها ثمانية منشورات تتناول المشاريع التجريبية الرئيسية لإدارة المعارف النووية التي نُفِّذت خلال السنتين الماضيتين؛

٣- ويحثُّ الأمانة على الاستمرار، رهناً بتوافر الموارد، في تعزيز جهودها الحاليّة والمزمعة في هذا المجال، مدركةً الحاجة إلى اتباع نهج مركّز وموحد؛ والتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدوليّة الأخرى؛ ومراعاة نتائج الاجتماعات الدولية ذات الصلة في العملية الجارية بشأن وضع استراتيجيّة شاملة للوكالة تغطي جميع جوانب التعليم والتدريب والتأهيل في المجال النووي، فضلاً عن حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها؛ والمضي في زيادة مستوى الوعي بجهودها المبذولة في سبيل حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها؛ وعلى وجه الخصوص:

(أ) يرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، ولاسيما النامية منها، بناءً على طلبها ورهناً بتوافر الموارد، في جهودها الرامية إلى كفالة استمرار التعليم والتدريب النووي في جميع مجالات استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، وهو شرط مسبق ضروري من أجل التخطيط لتعاقب العاملين، خصوصاً عن طريق الربط الشبكي للتعليم والتدريب النووي، بما في ذلك أنشطة الجامعة النووية العالمية والشبكة الآسيوية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على المشاركة في ذلك الربط الشبكي ودعمه على أن تفعل ذلك، ويشدِّد على أهمية برنامج التعاون التقني في ذلك السياق؛

(ب) ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تطوير الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ برامج إدارة المعارف النووية، بما في ذلك برامج حفظ المعارف واستدامة التعليم والتدريب، وأن تعمِّم تلك الإرشادات عن طريق بعثات الخبراء والمنشورات وحلقات العمل في الدول الأعضاء؛

(ج) ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز موارد المعلومات والمعارف النووية بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك الشبكة الدولية للمعلومات النووية (إينيس) الخاصة بالوكالة ومكتبة الوكالة، وإتاحتها للدول الأعضاء؛

(د) ويرجو من الأمانة أن تواصل تطوير أدوات وأساليب لتدوين المعارف النووية وتبادلها وحفظها، واضعة في اعتبارها أيضا الأهمية المتزايدة للمعلومات والمعارف المتاحة عبر الإنترنت؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يأخذ مستوى الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بالمعارف النوويّة بعين الاعتبار عند إعداد برنامج الوكالة وتنفيذه؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والخمسين في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.